

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى وتحديد الأرباح وتعديلاته ;
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ;
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٧ : ٢٠٠٨/٢٠٠٧

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن الضريبة على القيمة المضافة ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ المعديل بالقرار
رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ;
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ;
وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ;
وفى ضوء الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٩/٢٠١٨ المعتمدة من مجلس الوزراء
ومجلس النواب :

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦
بتتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتفويضه للسيد المهندس
رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة :

قررت :

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٨٠) أوكتين تسلیم المستهلك بسعر ٥٥ . قرشاً .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٩٢) أوكтин تسلیم المستهلك بسعر ٦٧٥ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٩٥) أوكтин تسلیم المستهلك بسعر ٧٧٥ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الرابعة)

يُحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسلیم المستهلك بسعر ٥٥ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الخامسة)

يُحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية على النحو التالي :
٥٥ قرشاً لكل لتر تسلیم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شامل الضريبة على القيمة المضافة .
٥٥ قرشاً لكل لتر تسلیم المستهلك لمحطات خدمة وقوافل السيارات شامل الضريبة على القيمة المضافة .
٥٥ قرشاً لكل لتر تسلیم مستودعات التوزیع لباقي مستهلكي السولار شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة السادسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠) يوم ٢٠١٨/٦/١٦
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل